

سنن ابن ماجه

275 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد ا بن ا بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال .

. (التسليم وتحليلها التكبير وتحريمها الطهور الصلاة مفتاح) A ا رسول قال - Y

[ش (وتحريمها) أي تحريم ما ما حرم ا فيها من الأفعال . (وتحليلها) أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى بمعنى الإحرام . أي الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم] . K حسن صحيح